



المعهد العالي للقضاء
٥٤٠٦٩٥٣٠١١٢٧

المملكة المغربية
٥٤٠٦٩٣٠١١٢٧

بنك الشؤون المالية والإدارية

قرار المدير العام للمعهد العالي للقضاء رقم 25/12 صادر في ٢٠٢٥
بإعادة فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الشعب ببنك التكوين المستمر والتكوين في مجال
الإدارية القضائية بالمعهد العالي للقضاء

إن المدير العام للمعهد العالي للقضاء،

بناء على القانون رقم 37/22 المتعلق بالمعهد العالي للقضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.60 المؤرخ في 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 32/32 صادر في 4 ديسمبر 2023 بتحديد البنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد و اختصاصاتها وقواعد تنظيمها؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 18/24 صادر في 30 أبريل 2024 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي مناصب المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن المدير العام للمعهد العالي للقضاء عن فتح باب الترشح لشغل منصبي رئيسى شعبتين بقطب التكوين المستمر والتكوين في مجال الإدارة القضائية بالمعهد العالي للقضاء، وفق المواصفات المحددة في البطائق المرجعية لوظيفة وكفاءات هذين المنصبين. وفق الجدول أسفله:

الرقم الترتيبى	مناصب المسؤولية الشاغرة
1	رئيس شعبة التكوين المستمر
2	رئيس شعبة التكوين في مجال الإدارة القضائية

المادة الثانية

1. يمكن أن يترشح لتقىد المنصبين المشار إليها أعلاه، القضاة والموظرون المرسمون الذين تتوفى فيهم الشروط التالية:

أ: بالنسبة للقضاة:

2. أن يكون المرشح مرتبًا في الدرجة الأولى على الأقل؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية من الدرجتين الأولى أو الثانية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتوفى على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبية.

ب: بالنسبة للموظفين:

1. أن يكون المرشح مرتبًا في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس دولة من الدرجة الأولى على الأقل، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل سواء بالنسبة لموظفي القطاعات الحكومية أو موظفي المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفى على التجربة والكفاءة اللازمتين لتدبير الشعبية؛
3. ألا يكون محل عقوبة تأديبية ما لم يرد اعتباره؛
4. أن يتوفى على اقديمية في الإدارة لا تقل عن 6 سنوات؛
5. أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية:

- 1- طلب موجه إلى المدير العام للمعهد العالي للقضاء وفق النموذج المرفق بهذا القرار يحمل رأي وتأشيره الرئيس المباشر للمرشح؛
- 2- موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالنسبة للقضاة غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 3- موافقة الإدارة بالنسبة للموظفين غير الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة المعهد؛
- 4- سيرة ذاتية للمرشح وفق النموذج المرفق بهذا القرار؛
- 5- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن علاوة على ذلك الإدلاء بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بهام الشعبية؛
- 6- مشروع برنامج العمل والمنجية التي يقترحها كل مرشح أو مرشحة بشأن تدبير الشعبية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

يتعين على القضاة والموظفين المستوفين للشروط المطلوبة والراغبين في شغل المناصب المذكورة أعلاه:

- 1- سحب ملفات الترشح (نموذج السيرة الذاتية وطلب الترشح) من الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma أو من بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma
- 2- الإدلاء بخمسة (05) نسخ من الوثائق المطلوبة المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة

يسجل طلب الترشح وجوبا عبر البرجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 19...2025 الذي يعتبر آخر أجل لتسجيل طلبات الترشح؛
 يودع ملف الترشح شخصيا بوصول التسجيل الإلكتروني الموقع من طرف المترشح المستخرج من البرجية المعلوماتية، لدى شعبة الموارد البشرية بقطب الشؤون المالية والإدارية بالمعهد العالي للقضاء، الكائن مقره بشارع المهدي بنبركة رقم 225 السوسيي الرباط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 20...2025 الذي يعتبر آخر أجل لإيداع ملفات الترشح؛
 لا تقبل طلبات الترشح غير المتضمنة للوثائق المطلوبة، أو غير المسجلة بالبرجية المعلوماتية أو المودعة خارج الأجل أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه.

المادة الخامسة

تطبيقا لمقتضيات المادة التاسعة من قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيس مجلس إدارة المعهد العالي للقضاء رقم 2024/18 بتحديد شروط ومعايير الترشح ومسطرة الانتقاء لتولي منصبي المسؤولية بالبنيات الإدارية والمالية والتقنية للمعهد العالي للقضاء، تحدث بقرار للمدير العام للمعهد، لجنة الانتقاء التي ستتولى دراسة ملفات المترشحين للمنصب المراد شغله وإجراء المقابلات معهم؛

تقوم اللجنة بحصر لائحة المترشحين، وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة لشغل المنصب الشاغر؛
 يحدد تاريخ المقابلة ومكانتها بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المترشحين المقبولين، التي سيتم الإعلان عنها بالموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.ism.ma، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المترشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم ومناقشة العرض في حدود ثلاثين (30) دقيقة حول تصوراتهم وخطة العمل المقترحة للنهوض بالشعبة موضوع الترشح بما ينسجم مع بطاقة المنصب.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمعهد العالي للقضاء www.emploi-public.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.ism.ma

2025 مارس 07

وحرر بالرباط في:

لإمضاء:

عبد الحفيظ التوزاني
مكلف بمهام
المدير العام للمعهد العالي للقضاء

